

وليس على الامر المشرية او يفسخ الثاني مطلقا لان  
 يموت فالتمية قولان **فمشتل** المتاحج الجيار  
 بشرط كشهري في دار ولا يسكن وكحمة في قنف و  
 ستمد مه وكتلاثة في دابة ويوم لو كونها ولا بأس  
 بشرط البريد اشهب والبريد بن وفي كونه خلافا  
 تردد وكتلاثة في ثوب ومع بعدت وهل ان  
 نقد تاويلان وضمنه جيبه المشتري ونفسه  
 بشرط مساورة بعيد او مدة زائدة او مجهولة او غيبه  
 علي ما لا يفر في بعينه او ليس ثوب ورد اجرتهم ويلزم  
 بالفضايه ورد في كالفه وبشرط نقد كغائب وعهدة  
 ثلاث ومواضعة وارض لم يؤمن ربا وجمل ولجارية  
 لجريز وواجبر تاخر اشهر او مئيع وان بلا شرط في موا  
 ضعة وغايبه وكراهن وسلم بجيار واستبد باع  
 او مشتر

او مشتر علي مشورة غيره لا خياره ورضاه وتوولت  
 أيضا علي نفيه في مشتر وعلي نعيم في الجيار فقط وعلي  
 انه كالوكيل فيجها ورضا مشتر كاتب أو زوج ولو بعد  
 أو قصد تلذذا او رهن او اجرا واسم للصنفة او  
 تسوق أو جبارا ن تعد او نظر الفرج او عرب دابة  
 او ودجها لان جود جارية وهو رد من البائع الا  
 الاجارة ولا يقبل منه انه اختار أو رد بعدة لا يبينة  
 ولا يبع مشتر فان فعل فهل يصدق انه اختار يمين  
 أو لونها نقضه قولان واشتعل لسيد مكاتب عجز  
 ولغيرهم أحاط ديبه ولا كلام لو ارث الا ان ياخذ به  
 ولو ارث والقياس رد الجميع ان رد بعضهم والاستعانة  
 اخذ الجيز الجميع وهل رثة البائع كذلك تاويلان  
 وان جن نظر السلطان ونظر الفقي وان طال ففسخ

او مشتر